

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٤٣

في شأن تنظيم الامتدادات والزيادات المساحية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغير العمانيين والأشخاص الاعتبارية العمانية

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء ،
وإلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣ بضوابط تملك الشركات للعقارات وتسجيلها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢١ بشأن تحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي الزراعية وتوفير
الخدمات الأساسية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٦١ في شأن أسعار تحديد الأراضي الحكومية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون امتداد وزيادة مساحة الأراضي المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية وغير العمانيين والأشخاص الاعتبارية العمانية في حدود الضرورة التخطيطية ،
وتقدر قيمة الأرض في هذه الحالة على أساس السعر المقرر وفق الجداول المرفقة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠٦/٦١ المشار إليه .